

الدر المختار

الأب يطالب بإحضاره طفله إذا تغيب وفيها القاضي يأخذ كفيلا بإحضار المدعى وكذا المدعى عليه إلا في أربع مكاتبه ومأذونه ووصي ووكيل إذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة . وفي شرح المجمع عن محمد إذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه في اليمين فقط ا هـ . بإبراء الأصيل يبرأ الكفيل إلا كفيل النفس إلا إذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا لیتيم أنا وصيه ولا لوقف أنا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل . أشباه (و) أما (كفالة المال)